

219866 - حكم ما سنّه الخلفاء الراشدون ، وهل وقع منهم تمثيل بالقتلى ؟

السؤال

قرأت في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم سطوراً لم أفهم له تفسيراً قط ، فقد ورد في فصل (جواز الحكم في السلطنة بالسياسة الشرعية وأنه الحزم) في الصفحة 22 من بعض النسخ ، والذي يظهر أنه اقتباس من ابن عقيل في كتابه الفنون ما نصه : " وقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن " . السؤال هل تم فعلاً من الخلفاء الراشدين تمثيلاً ؟ أم أني أسأت فهم النص ؟ وتعليقاً على هذا السؤال . هل يعتبر أي عمل فعله الخلفاء الراشدين سنة تقتدى ؟ ولو كانت سبياً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

التَّمثِيلُ والمُثَلَّةُ : هي العقوبة بقطع أطراف الإنسان أو تشويه خلقته ونحو ذلك .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى :

" يقال : مَثَّلْتُ بالحيوان أُمَّثْلُ به مَثَلًا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، ومَثَّلْتُ بالقتيل ، إذا جَدَعْتُ (أي قطعت) أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المَثَلَّةُ . فأَمَّا مَثَلٌ ، بالتشديد ، فهو للمبالغة " انتهى من " النهاية في غريب الحديث " (4 / 294) .

والأصل في المثلة عدم الجواز ، لثبوت النهي عنها في عدد من الأحاديث الصحيحة ، منها :

عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : " سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ) " رواه البخاري (5516) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمُتُّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ...) رواه مسلم (1731) .

لكن يستثنى من هذا النهي حالة كون المثلة على سبيل القصاص والمعاملة بالمثل .

قال الله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) النحل / 126 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " فأَمَّا التَّمثِيلُ في القتل فلا يجوز إلّا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما : " مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ " ، حتى

الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا ، والتَّرك أفضل كما قال الله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) انتهى من "مجموع الفتاوى" (28 / 314) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثّلوا بالكفار إذا مثّلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهيّا عنها . فقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) وهذا دليل على أنّ العقوبة بجذع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان ، والمثل هو العدل " انتهى من "عون المعبود مع حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" (12 / 278) . والخلفاء الراشدون في جهادهم وإقامتهم للحدود كانوا متبعين للسنة فلم يكونوا يمثّلون بالقتلى ، وإنما روي عنهم ذلك في حوادث نادرة لمصلحة شرعية رأوها أو رأي ترجح عندهم وبعضها ليس بثابت عنهم ، فصَحَّ أن عليا رضي الله عنه حرق الزنادقة بالنار .

فَعَنْ عِكْرِمَةَ : " أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) " رواه البخاري (3017) .

وكما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وبعض البغاة .

روى البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" (8 / 405) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ : " أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً ، صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، نَرَى أَنَّ نُحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ) .

وقال البيهقي : " هَذَا مُرْسَلٌ " .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" قصّة الفُجَاءَةِ .

وَأَسْمُهُ إِيَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عُمَيْرَةَ بْنِ خُفَافٍ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ كَانَ الصِّدِّيقُ حَرَّقَ الْفُجَاءَةَ بِالْبَقِيعِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ فزعم أنه مسلم ، وسأل منه أن يجهّز معه جيشا يقاتل به أهل الرِّدَّةِ ، فجهّز معه جيشا ، فلمّا سار جعل لا يمرّ بمسلم ولا مرتدّ إلّا قتله وأخذ ماله ، فلمّا سمع الصِّدِّيقُ بعث وراءه جيشا فردّه ، فلمّا أمكنه بعث به إلى البقيع ، فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار ، فحرّقه وهو مقموط [أي قد ربطت يداه بالحبْل] انتهى من " البداية والنهاية " (9 / 456 - 457) .

ثانيا :

جاء الأمر النبوي باتباع سنة الخلفاء الراشدين .

فعن العرياض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) رواه أبو داود (3991) ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح " برقم (165) .

وسنة الخلفاء الراشدين تشمل معنيين :

المعنى الأول : عموم طريقتهم وسيرتهم في التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته .

قال علي القاري رحمه الله تعالى :

" (فعليكم بسنتي) اسم فعل بمعنى الزموا ، أي بطريقتي الثابتة عني واجبا أو مندوبا (وسنة الخلفاء الراشدين) فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي ؛ بالإضافة إليهم إما لعملهم بها ، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها " انتهى . " مرقاة المفاتيح " (1 / 373) .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى :

" رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه يفعلونه من سنته ، وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فإنهم المبلغون عنه العارفون بسنته المقتدون بها ، فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه " .

انتهى من " الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني " (5 / 2181 – 2182) .

المعنى الثاني : ما أفتوا به أو قضوا به في مسائل جزئية معينة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" فقرن سنة خلفائه بسنته ، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعرض عليها بالنواجز ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء ، وإلا كان ذلك سنته ، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد ، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين " انتهى من " إعلام الموقعين " (5 / 581) .

واتباع ما أفتوا به أو قضوا به إذا لم يخالفوا في ذلك نصا من نصوص الكتاب والسنة ؛ فيه تفصيل كالآتي :

1- سنة الخلفاء الراشدين ، التي لم يعرف أن أحدا من الصحابة خالفهم فيها فهذه عدّها أهل العلم حجة .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" والذي لا ريب فيه أن ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ، ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفهم فيه ،

فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع ، وقد دلّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين من بعدي) " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (20 / 573 – 574) .

2- ما أفتى أو قضى به أحد الخلفاء الراشدين وخالفه غيره من الخلفاء الراشدين .

ففهي هذه الحالة لا يكون قول أحدهما أولى من الآخر فيرجح بين أقوالهم .

3- ما أفتى به أحد الخلفاء الراشدين ولم يخالفه أحد من الخلفاء الراشدين ؛ وإنما خالفه غيرهم من الصحابة .

فاختلف أهل العلم في هذا ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن قول الخليفة الراشد مقدم على غيره .
قال ابن رجب رحمه الله تعالى :

" ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً ، ولم يخالفه منهم أحد ، بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضاً للعلماء ، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابي وغيره ، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك " .

انتهى من " جامع العلوم والحكم " (2 / 776) .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ، وقوله : (إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا) " انتهى من " مجموع الفتاوى " (9 / 25) .

والله أعلم .